تاريخ الإرسال:2018/08/30 تاريخ القبول:2018/09/30

فرص الاستثمار السياحي في الجزائر (واقع وآفاق)

Tourism Investment Opportunities in Algeria (Reality and Prospects)

محمد زايد

Mohammad34@gmail.com

المركز الجامعي نور البشير البيض

الملخص:

عمدت مختلف دول العالم إلى تطوير قطاع السياحة و الاستثمار فيه، و تعد الجزائر من بينها، وبناءً على ذلك فقد أولت الحكومة الجزائرية الاستثمار السياحي اهتماما كبيراً ضمن سياساتها واستراتجياتها التنموية بهدف الارتقاء بالسياحة وجعلها من القطاعات المدرة للثروة، إذ سارعت إلى بعث سياسة سياحية جديدة تهدف إلى تنمية الاستثمار السياحي و ترقية المنتج السياحي الجزائري و إدماجه في السوق السياحية العالمية، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على البرامج والسياسات التي اعتمدتها الجزائر للنهوض بالقطاع السياحي، والآثار الناجمة عن هذه البرامج والسياسات على المتغيرات التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: السياحة؛ الإستثمار السياحي؛ برامج ومخططات التنمية السياحية؛ أهمية الإستثمار السياحي؛ التنمية الإقتصادية.

Abstract:

First of all Many countries of the world have worked on the development of tourism. Algeria is one of them. The Algerian government has paid great attention to tourism investment within its development policies and strategies in order to improve tourism and make it a wealth-generating sector, as it launched a new tourist policy aimed at developing tourism investment and promoting the Algerian tourism product and integrating it into the world tourist market.

This study is intended to shed light on the programs and policies adopted by Algeria to improve the tourism sector, and the effects of these programs and policies on the variables of economic development.

Key Words: tourism; tourism investment; Tourism Development Programs and Plans; the importance of tourism investment; economic development.

المقدمة:

يلعب قطاع السياحة دورا مهما وأساسي في دعم حركية النشاط الإقتصادي باعتباره قطاعا حيويا يساهم في تكوين الناتج الداخلي الخام ومن ثم دعم معدلات النمو وازدهار النشاط الإقتصادي خصوصا لما يشمله من جوانب وأنشطة عديدة يكون لها الإستفادة الكبيرة من رقي وتطور هذا القطاع، ومن ثم التأثير إيجابا على حركية الإقتصاد.

وقد شهدت السياحة على المستوى العالمي تطورات كبيرة نظرا لاستفادتها من التطورات العديدة التي مست الجانب الخدماتي سواء ما تعلق الأمر بوسائل النقل، الإتصال، الراحة...الخ والتي ساهمت إلى حد كبير في تعزيز القدرات السياحية للعديد من الدول، إضافة إلى مساهمتها في التأثير إيجابا على تطور السياحة المتعلق سواء بالطبيعة) المناظر الطبيعية الخلابة كالصحراء، الشلالات، الجبال أو بالآثار التاريخية.

تملك الجزائر قدرات و إمكانيات عالية في ميدان السياحة، لكنها على مستوى البحر الأبيض المتوسط تبقى من بين الدول التي لا تستغل كل هاته القدرات رغم التطور المستمر للطلب الخارجي والداخلي، لذلك فإن تسويق المنتوج السياحي الجزائري من شأنه أن يساهم في تثمين و تلميع صورة الجزائر السياحية دوليا، مما يتطلب صياغة إستراتيجية تشمل سياسات و تضع أهدافا و توفر الوسائل و الأدوات لبلوغها، وعلى هذا الأساس وفي ظل واقع قطاع السياحة في الجزائر، فإن هذا الأخير يواجه العديد من التحديات التي تعتبر بمثابة العوائق التي تحول دون تطور

هذا القطاع من خلال الاستثمار فيه وتعزيز مكانته في النشاط الإقتصادي بالجزائر، و جعله مصدر مهم لإيرادات الدولة يعبئ الخزينة العمومية.

وانطلاقا مما سبق فإننا نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى توفر المناخ المناسب والحوافز لتشجيع و تنمية الاستثمار السياحي في الجزائر..؟

المحور الأول: مقومات ومناخ الاستثمار السياحي في الجزائر

تتمتع الجزائر بمقومات وإمكانيات طبيعية وتاريخية وثقافية هامة، و أيضا على مرافق معتبرة إذا استغلت بشكل عقلاني ومدروس من شأنها المساهمة في تحسين وتنمية السياحة في المستقبل ولأن هذه الموارد تشكل أساس النشاط السياحي.

أولا–الإمكانيات المؤهلات السياحية

يستلزم على أي دولة من اجل استقطاب الاستثمار السياحي توفر مجموعة من العوامل الجاذبة له، بالإضافة إلى توجد مقومات أساسية لقيام هذا النوع من الاستثمار وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

1– عناصر الجذب السياحية [1]:

يمكن تلخيصها في عدة نقاط كما يلي:

أ– عناصر المواقع السياحية: و تشمل العناصر الطبيعية مثل : أشكال السطح و المناخ والغابات، و عناصر من صنع الإنسان كالمتنزهات و المتاحف والمواقع الأثرية التاريخية؛

ب – النقل: فالنقل بأنواعه من طرق و وسائل النقل.. (البرية والجوية والبحرية).

ج – أماكن الإيواء: مثل الفنادق، أو أماكن النوم الخاصة مثل بيوت الضيافة.

د – التسهيلات المساندة: نذكر منها الإعلان السياحي و البنوك و الإدارة السياحية.

هـ – خدمات البنية التحتية: كالمياه و الكهرباء و الاتصالات و الأسواق.

2 – مقومات السياحة :

ترتكز السياحة على مجموعة من المقومات الضرورية نذكر منها:

أ– المقومات الطبيعية: وتمثل كل الظروف المناخية وتمايز الفصول، مناطق دافئة، حمامات معدنية... أي كل مظاهر جذب السواح.

ب– المقومات البشرية: وتتمثل في الجوانب التاريخية كالآثار، المعالم، الشواهد، الأطلال، الفنون الشعبية المختلفة، الثقافات والعادات لدى السكان..

ج – المقومات المالية والخدمية: وتتمثل في مدى توافر البني التحتية، كالمطارات النقل البري والجوي، والبنوك، العمران، ومدى توافر الخدمات المكملة كالبريد، الإطعام، الفنادق، المقاهي، مراكز الترفيه والتسلية.

كما تعتمد السياحة على قدرات الدول على تشجيع السياحة بما تقدمه من تسهيلات ومستوى للأسعار، وقدرة دعائية على مختلف وسائل الإعلام من أجل جذب السائحين، مواصلات سهلة، أمن واستقرار ورعاية صحية كاملة وحسن معاملة وقدرة على إبراز جميع الجوانب التي تهم السائحين بمختلف فئاتهم ورغباتهم.[2]

3– الإمكانيات و مقومات الاستثمار السياحي في الجزائر:

تتميز الجزائر بالإمكانيات متعددة و متنوعة تعمل على فتح مجال الاستثمار السياحي في وجه المستثمرين و تتمثل في:

أ– الموقع والمناخ:

تقع الجزائر شمال القارة الأفريقية وهي تتوسط بلاد المغرب العربي الكبير يحدها من الشمال البحر المتوسط ومن الشرق تونس وليبيا ومن الغرب المغرب الأقصى وموريتانيا ومن الجنوب النيجر ومالي.

تتربع الجزائر على مساحة تقدر ب 2381741 كلم مربع . إن هذه المساحة التي تتراوح في المسافات من الشمال إلى الجنوب، و من الشرق إلى الغرب بين 1500 و 2000 كلم ، تجعل من الجزائر أوسع بلد إفريقي بعد ليبيا و السودان، ويبلغ عدد سكانها المقيمون داخل الجزائر بـ 40.4 مليون نسمة بحلول 1 جانفي

2016، وهذا حسب ما كشف عنه الديوان الوطني للإحصاء (ONS) لنتائج الإحصاء المنشورة عرب موقعه الخاص[3].

ب – المناطق السياحية بالجزائر:

الجزائر تحتوي على عدة مناطق تساهم في جذب السواح و قيام الاستثمار السياحي على إقليمها، و هذه المناطق متواجدة في عدة أماكن بالجزائر و تتمثل في:

1- الساحل الجزائري :

يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كلم، ومن أهم المناطق السياحية الممتدة على هذا الساحل نجد: القالة ، تيقزيرت ، سيدي فرج ، تنس..

2 – المناطق الجبلية:

توجد في الجزائر سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي، وأهم المرتفعات السياحية نجد محطة الشريعة، و كذا محطة تيكجدة، وجبال "شيليا" بالأوراس بالشرق (بارتفاع قدره 2328 مترا)، قمة "لآلة خديجة" بجبال جرجرة .

3 – المناطق الصحراوية:

تبلغ مساحة الصحراء الجزائرية حوالي 2 مليون كلم مربع موزعة على خمسة مناطق كبرى هي: أدرار، إليزي ، وادي ميزاب تمنراست و تندوف، ويمكن تقسيمها إلى 5 مناطق:

– **غرداية (ميزاب):** صنفت من المعالم المعمارية والثقافية والتاريخية وهي ضمن التراث العالمي، وأهم مدنها بني يزقن، كما تحتوي على مجموعة من بساتين النخيل.

– **أدرار**: تعرف هذه المنطقة بتاريخ مختلف الثقافات ووجود القلاع القديمة.

– **اليزي:** الطاسيلي الواقع في أقصى الجنوب الشرقي، وتعرف هذه المنطقة بالحضيرة الوطنية للطاسيلي التي صنفت منذ عام 1982 من طرف اليونسكو كتراث عالمي، فهي بمثابة متحف طبيعي مفتوح يتضمن أكثر من 1500 رسم ونقش حجري.

– **تندوف:** تمتد على مساحة 168000 كلم مربع بكثافة سكانية تقدر ب 23000 نسمة موزعين على القصور القديمة، فهي شبه متحف في الهواء الطلق.

– **تمنراست (الهقار)** : تتميز الحضيرة الوطنية للهقار التي تم إنشاؤها سنة 1987 بتضاريسها وثروتها الحيوانية والنباتية والنقوش التي تشكل امتياز حقيقي للسياحة[4].

4– المحطات المعدنية:

الجزائر بلد غني بطبيعته الساحرة وقدراته السياحية تملك العديد من المنابع المعدنية ذات خاصيات علاجية مؤكدة، تبين حسب الدراسة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وجود 202 منبع للمياه المعدنية يتركز أغلبها في شمال البلاد، ومن أهم هذه الحمامات نجد : حمام ريغة بعين الدفلى ، حمام بوحنيفية بمعسكر، حمام قرقور بسطيف، حمام الصالحين بخنشلة، و حمام ربي بسعيدة [5].

5 – الحظائر السياحية الوطنية:

تنفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، حيث تمتلك الجزائر العديد من الحظائر الوطنية المتواجدة في مختلف أرجاء الوطن وهي كالتالي:

أ– الحظيرة الوطنية للقالة 78000 هكتار : تقع شمال الجزائر بالمحاذاة مع البحر الأبيض المتوسط وتضم 3 شواطئ، و 3 محميات تحتوي على 50 نوعا للطيور وأنواع من الحيوانات الأخرى.

ب – حظيرة جرجرة 500.18 هكتار :وتقع في قلب الأطلس التلي، تبعد 50 كم عن الجزائر العاصمة، تستقر فيها الثلوج لمدة ثلاثة أشهر (ديسمبر، يناير، فبراير).

ج – حظيرة غابات الأرز "ثنية الحد" 616.3 هكتارا : تبعد 3 كم عن مدينة ثنية الحد، وتقع إلى حافة سلسلة الونشريس في الأطلس التلي.

د – حظيرة الطاسيلي 100 هكتار : وتشمل الطابع الأثري و الأركيولوجي، تتميز بمختلف النقوش والرسومات الصخرية، وهي مصنفة كتراث عالمي منذ1982 .

هـ – الحظيرة الوطنية للهقار التي أنشئت عام 1987 م والمعترف بها كتراث عالمي من طرف منظمة اليونسكو وهي تضم هضبتي الأتاكور، الحظيرة النباتية و الحظيرة الحيوانية، بالإضافة إلى المنحوتات الأثرية التي يعود تاريخها إلى12000 سنة.

و- وهناك مجموعة من الحظائر الوطنية مثل بلزمت 600 هكتار، باتنه وتازا300 هكتار جيجل و قورارة 100 هكتار.

ز- الحدائق: حديقة التسلية والترفيه بن عكنون 304 هكتار : تشتمل على منطقة نباتية وحيوانية منها الأنواع المحلية والإفريقية، وحديقة التسلية بينام : تقع شمال غرب الجزائر العاصمة تحتل مساحة 500 هكتار، بها نشاطات متنوعة [6] .

ثانيا: مناخ الاستثمار السياحي:

لقد عملت الجزائر على تحسين مناخ الاستثمار من خلال تبنيها سياسة اقتصاد السوق، و توفير بيئة مناسبة للمستثمرين و المشاريع الاستثمارية.

1- مفهوم مناخ الاستثمار:

وهناك تعاريف عديدة لمناخ الاستثمار نذكر منها:

- يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار [7].

- يعرف مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركات و إتجاهات الاستثمارات، وتتمثل هذه الأوضاع في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، والقانونية والتنظيمات الإدارية، فالوضع العام والسياسي للدولة وما يتسم به من استقرار، وتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة ونظامها القانوني ومدى وضوحه و اتساقه وثباته[8].

2- واقع مناخ الاستثمار بالجزائر:

في تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية عام 1998 الصادر من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تحدث بإيجابية عن تطور الأوضاع في الجزائر.

فالمناخ الاستثماري في الجزائر يتواصل تحسنه يوما بعد يوم، ويتأكد هذا الاتجاه هو تحسن الظروف الأمنية والسياسية وخاصة بعد الانتخابات الرئاسية سنة 1999 التي على إثرها أنجز برنامج طموح يعمل على تحقيق تدريجيا بدءا من البند الأساس وهو الخروج من الأزمة التي اغتصبت الجزائر.

كما شهدت الجزائر حركة استثمارية ناشطة منذ أن باشرت الدولة برنامج الإصلاح الاقتصادي في أواخر الثمانينات، واعتمد اقتصاد السوق والتخلي على الاحتكار في جميع القطاعات مطلع العقد الماضي، و أكثر دليل هو تقارير الايجابية حول الاستثمار في الجزائر بعد قانون الاستثمار لسنة 2001.

إن وجود الأمن والاستقرار الذي يتسع يوما بعد يوم، وانفتاح الاقتصاد على الخارج كل ذلك ينعكس بتحسن على المناخ الاستثماري [9].

كما أوضحت كتابة الدولة في تقريرها لسنة 2016 حول مناخ الاستثمار في العالم أن " الجزائر سوقا مربحا من خلال الإمكانيات الهامة المتاحة لعديد المؤسسات الأمريكية و أن العديد من القطاعات توفر فرص هامة للنمو على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسات الأمريكية "، مشيرة إلى أن الاستثمار واعد جدا في القطاعات الإستراتيجية مثل الفلاحة و السياحة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و صناعة السيارات والطاقة و الصحة.

و أوضح التقرير استنادا لممثلي القطاع الخاص الأمريكي الناشط بالجزائر أن "قطاعات كثيرة تتيح فرص هامة للنمو على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسات الأمريكية" مضيفا أن العديد من المؤسسات الأمريكية تمكنت من تحقيق معدلات نمو بالعشرات، كما أوضح التقرير أن القانون الجديد للاستثمار يمنح عدة إعفاءات جبائية على المدى الطويل إلى جانب تحفيزات أخرى[10].

ومن أجل تحسين مناخ الاستثمار السياحي بالجزائر عملت الجزائر على وضع ترسانة من القوانين التي تأطر النشاط الاستثماري، و نذكر منها ما يلي:

– قانون التنمية المستدامة للسياحة: صدر القانون رقم03 –01 في17 فيفري2003 والذي يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من اجل ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة و ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.

– قانون متعلق باستغلال الشواطئ :صدر القانون رقم 03– 02 في 17فيفري2003 والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وهدف إلى تثمين وحماية الشواطئ للاستفادة منها، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة، مع تحديد نظام تسلية مدمج ومنسجم مع النشاطات السياحية الشاطئية.

– قانون متعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية: صدر القانون رقم03 – 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، و يهدف إلى إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و ضمان التنمية المستدامة للسياحة.

– المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية : يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جزءا من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT 2030 و هو الإطار لاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة الجزائرية.

المحور الثاني: التحفيزات القانونية المتضمنة في قانون الاستثمار الجزائر

يعد الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة التي تتيح فرصا استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية. والاستثمارات السياحية تستوجب الضمانات والحوافز القانونية، كتوفير الاستقرار السياسي الذي يشكل مناخا قانوني ملائما للاستثمار، إلى جانب مزايا وحوافز متنوعة والمتعلقة بالاستثمار المحلي أو الأجنبي.

أولا: الامتيازات و التحفيزات المتعلقة بالاستثمار السياحي في الجزائر:

يتضمن قانون الاستثمار مجموعة من الإعفاءات و الحوافز تختلف باختلاف المناطق و نوعية المشروع، بحيث يستفيد الاستثمار السياحي من المزايا التي نص عليها المشرع و المتعلقة بفتح المجال للاستثمار الخاص في القطاع السياحي.

1- المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار لسنة 1993:

قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، كالتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية و الجبائية، وذلك حسب قانون الاستثمار الصادر في 05 أكتوبر1993[11] وأهم ما تضمنه هذا القانون:

أ- الامتيازات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993: فلقد جاء هذا القانون لتبسيط وتسهيل إجراءات عملية الاستثمار بتخفيف تعقيدات السابقة وتقديم ضمانات وامتيازات ضريبية وجمركية. لقد تضمن قانون الاستثمار لسنة 1993 عدة ضمانات داخلية ودولية، كمبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين المحليين والأجانب فيما بينهم، وعدم إمكانية اللجوء إلى تسخير من طرف العدالة إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، وكذا ضمانات التحويل أو التنازل مرسوم تشريعي 12/23، الذي نص على إمكانية تحويل رأس المال المستثمر الناجم عن استثماره[12].

ب- الضمانات الممنوحة ضمن قانون الاستثمار لسنة 1993:

لقد منحت السلطات ضمانات لم تكن موجودة من قبل، و تتمثل أهم الضمانات في: مبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة ومن جهة أخرى المستثمرين الأجانب فيما بينهم.

لا يمكن اللجوء إلى تسخير من طرف العدالة، إلا في الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، كذا ضمانات التحويل والتنازل قانون الاستثمار لسنة 1993، نص على إمكانية تحويل رأس المال المستثمر الناجم عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر.

أما فيما يخص النظام القضائي، فعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، حيث يمكن اللجوء إلى التحكيم الدولي، و النزاع أو الخلاف يسوى بالتراضي بين الطرفين وإذا لم يسوى الخلاف في مدة 06 أشهر يرفع النزاع إما أمام المحاكم المختصة أو المركزية.

2- الامتيازات المتضمنة في قانون الاستثمار لسنة 2001:

استمرت الحكومة الجزائرية جهودها الترويجية لجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال إصدار قانون جديد سنة 2001، حيث تم بموجب هذا القانون إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ANDI)** بدلا من الوكالة الوطنية المكلفة بترقية ومتابعة الاستثمار **(APSI)**.

لقد قدم هذا القانون امتيازات إضافية للمستثمرين الوطنيين والأجانب نصنفها إلى نوعين وهم:

أ- النظام العام: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:

تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات، بالإضافة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنشاء الاستثمارات والإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب- النظام الاستثنائي: تخص هذه المزايا الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الاقتصاد الوطني، لا سيما الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتقضي إلى تنمية مستديمة، وتقسم المزايا في ظل هذا النظام إلى قسمين:

ب- 1- عند إنجاز الاستثمار، يستفيد الاستثمار من المزايا الآتية:

الإعفاء من دفع حقوق نقل حقوق الملكية للمقتنيات العقارية التي في إطار الاستثمار، وتطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها2‰ فيما يخص

العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال. بالإضافة لتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، والإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء مستوردة أو محلية، وتطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-2- عند انطلاق الاستغلال:

الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الأرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني، كما يمكن الاستفادة من الإعفاء لمدة عشرة سنوات إبتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومنح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار كتأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

3- الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار 2016 :

إن المشرع في تعديل قانون الاستثمار لسنة 2016 تناول نفس المزايا في القسم الثاني، (المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة) ، فيستفيد من هذه المزايا في عدة مراحل من الانجاز إلى غاية الاستغلال النهائي للمشروع.

كما نصت المادة 12 فقرة أ على الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة التي تدخل في عملية انجاز الاستثمار[13] نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية على أنه :

3- 1- المشاريع المنجزة في الشمال :

أ. مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر مما يلي

الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء

من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

بالإضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، وتخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، و الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال .

ب. مرحلة الإستغلال: تستفيد الاستثمارات مما يلي

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP). بالإضافة لتخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

3- 2- الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ- مرحلة الإنجاز: يستفيد المستثمر مما يلي

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، بالإضافة للإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية

المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز، والإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء، والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال، كما تتكفل الدولة بشكل كلي أو جزئي بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة. كما يستفيد من التخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

– بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

– بالدينار الرمزي للمتر المربع م^2 لفترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب– مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و إعفاء من الرسم على النشاط المهني، و تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

كما يتم الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في إطار إنجاز الاستثمار للمستثمر العام أو الخاص، الطبيعي أو المعنوي، وهذه السلع والتجهيزات والوسائل تلك التي يتم اقتنائها من السوق المحلية أو المستوردة وتدخل في انجاز الاستثمار[14].

3- 3- الاستثمارات ذات أهمية للنشاطات ذات الامتياز و المنشئة لمناصب الشغل:

هذه المزايا هي حديثة النشأة بموجب قانون الاستثمار رقم 16- 19 ، فلقد نص عليها في المواد 15 و 16 منه، فهي لا تلغي المزايا المذكورة في المواد 12 و 13 من نفس القانون منها التحفيزات الجبائية و المالية بالنسبة للمشاريع السياحية و الصناعية و الفلاحية، يستفيد المستثمر من التحفيزات وفقا للتشريع المعمول به.

كما أن مدة هذه المزايا تزداد لفائدة الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التشريع المعمول به ،نجد منها (المناطق الجنوبية ، الهضاب العليا)، من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشا أكثر من 100 منصب شغل(15).

لقد وضع المشرع ضمان قانوني للتأكد من احتراما المستثمر للشروط المطلوبة في المزايا، مثل (شرط مدة الاحتفاظ بالعمال وعدد المناصب..) ، وهي مركز تسيير المزايا المختص إقليميا و إداريا(16).

كما نص قانون الاستثمار16 – 09 من خلال المادتين 17 و 18 على مزايا استثنائية للمشاريع الاستثمارية، والوكالة تبرم اتفاقية مع المستثمر بشان المزايا بعد موافقة مجلس الوطني للاستثمار(17).

وهي تتمثل في قسمين كما يلي:

ا)- امتيازات في مرحلة إنجاز الاستثمار : يستفيد المستثمر عند إنجاز الاستثمار من الامتيازات التالية:

الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار، أي الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية. و يتم تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأس المال، و تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار .

و يستفيد الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة، و يتم تطبيق النسبة المخفضة وقدرها في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.

ب)- امتيازات في مرحلة الاستغلال :

بعد حصول المستثمر على موارد المؤسسة وشروعه في الإنتاج بذلك يدخل في مرحلة انطلاق الاستغلال يستفيد من الامتيازات التالية:

الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني، والإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

لقد تضمن قانون الاستثمار الجزائري الجديد في المادة 12، تحت عنوان مرحلة الاستغلال من المزايا الجبائية بطلب منه للمصالح الجبائية لمدة ثلاثة سنوات من المزايا التالية:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، و الإعفاء من الرسوم على النشاط المهني، وكذا تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية. كما أن المزايا التي استفاد منها المستثمر بموجب (الفقرة 2، البندان أ و ب من المادة 12)، يمكن إن تمدد لمدة 10 سنوات من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر من مصالح الضرائب[18].

كما يستفيد المستثمر السياحي مثل أي مستثمر من مبلغ يساوي أو يفوق 5 مليار دينار مشروط بالموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار[19].

و يصنف الاستثمار السياحي ضمن الاستثمار المنصب على النشاطات ذات الامتياز و المنصوص عليه في المادة 15 من قانون الاستثمار 2016[20].

كما تمدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019، تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات و التأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل تطبيقا لمخطط " جودة السياحة الجزائرية"، قائمة التجهيزات والتأثيث و التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 2014[21].

في الأخير نستنتج يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية السياحية من الإعفاءات والضرائب والتخفيضات الضريبية الخاصة، اعتماداً على الموقع والنشاط وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: الهيئات المكلفة بمراقبة الاستثمار السياحي:

هناك عدة مؤسسات عمومية مهمتها التدخل في مجال الاستثمار السياحي ومراقبته من أهمها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الشباك الوحيد، بالإضافة إلى الجماعات المحلية.

1- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** هذا الجهاز مكلف بمراقبة و ترقية الاستثمار عموما و الاستثمار السياحي خصوصا، و ذلك بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المعدل و المتمم[22]، فهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تكلف بالتنسيق مع الإدارة و الهيئات المعنية من خلال ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها و منها الاستثمار السياحي وكذا منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، بالإضافة تأهيل مشاريع الاستثمار السياحي و نشر ثقافة الاستثمار السياحي و تشجيعه، و مراقبة وتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء، لان المستثمرون في مجال الاستثمار السياحي هم خاضعون لرقابة الوكالة من حيث توفر شروط منح الامتيازات و الحوافز اللازمة للحصول عليها، كما تم وضع عدة مراكز في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016[23].

الوكالة تهتم بمرافقة و متابعة المستثمرين و تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها و انجاز المشاريع وتساهم في تحسين مناخ الاستثمار[24].

2- الشباك الوحيد اللامركزي :

الشباك الوحيد غير المركزي هو هيكل محلي من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لقد أنشئ هذا الشباك على مستوى الولايات. يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار على المستوى المحلي، هو مكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، و توجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها[25]. وهو يضم داخل الوكالة مكاتب الوكالة ذاتها وكذلك مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر ،السجل التجاري الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، التشغيل ، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[26].

و بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 319 ، يكون ممثلو الوزارات والهيئات لدى الشباك الوحيد يملكون توكيلا يخولهم سلطة تسليم مجموع الوثائق مباشرة وتقديم جميع الخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز الاستثمار والتدخل أمام المصالح المركزية والمحلية ومكاتب إدارتهم أو الهيئة الأصلية لإزالة الصعوبات المحتملة التي قد يلاقيها المستثمرون [27].

لكن فيما بعد جاءت نصوص أخرى تنظم دور الشباك الوحيد، حيث أبقت المادة 23 من الأمر01-03 على دور الشباك الوحيد في تقديم الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 06- 356[28] في مادته 22 بين الممثلين المحليين للوكالة، و الهيئات والمصالح التي يتعامل معها المستثمرون.

3- الجماعات المحلية:

لقد سمحت مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم سير الجماعات المحلية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية وجعلها تنشط تحت وصايتها، وقد تجسد وجود هذه

المؤسسات ميدانيا في إطار كل من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية[29] والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية[30].

لقد أصبح للإدارة المحلية دور في عملية التنمية، حيث أصبح يتعين عليها توجه عجلة التنمية بدلا من إدارتها، وذلك من خلال التعاقد مع المستثمرين والقطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة المرافق العمومية التي تقدم الخدمات العامة للمواطنين وتلبي حاجاتهم ورغباتهم وتحقق طموحاتهم[31].

أ- دور البلدية في مجال الاستثمار:

فلا يمكن للبلدية أن تتجاوز ما جاء به الدستور وقانون البلدية من قواعد واختصاصات وحقوق وواجبات وإلاّ بطلت كل الأعمال التي تقوم بها أيّا كانت[32].

والبلدية تمارس البلدية كافة صلاحياتها بموجب القانون، فهي تعمل على إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع .وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة، إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية[33]، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، وتسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية [34].

فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و ذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي، فبذلك نجد بلديات بحكم موقعها الجغرافي و مناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية بطبيعتها فمثلاً جميلة، تميقاد، القالة.. و هذا يجعلها قبلة للمستثمرين في المجال السياحي[35].

فمن خلال قانون البلدية، نجد للبلدية دور هام في الاقتصاد الوطني، من خلال إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار السياحي.

ب- دور الولاية في مجال الاستثمار:

تعمل الولاية على القيام بوظائف متعددة في نطاق اختصاصاتها الإقليمي عن طريق مصالحها، ويمكن اعتبار الولاية همزة وصل بين البلديات والإدارة المركزية تقوم بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنشيط الجماعات المحلية ووضع إستراتيجية لها.

لقد أقر قانون الولاية صلاحيات المجلس الشعبي الولائي نذكر منها مما يلي:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية كما يمكن له أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية، والمصادقة على ميزانية الولاية لتمويل أعمال وبرامج التنمية المحلية ومساعدة البلديات والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها التي تتجاوز قدرات البلدية[36]. وتشكيل لجان من بينها لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، الاقتصاد والمالية والاتصالات والتكنولوجية والإعلام والتهيئة والتعمير. وتداول أعضاء المجلس الولائي في عدة مجالات مثل المسائل التنمية الاقتصادية، التجارة والأسعار والنقل، تهيئة إقليم الولاية، ، السياحة، و يمكن الاستعانة بالخبراء مجال الاقتصاد والاستثمار[37].

- وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات، كما انه يسهل الاستفادة من العقار الاقتصادي ، يشجع تمويل الاستثمارات في الولاية ويساهم في إنعاش المؤسسات الاقتصادية ويساهم في إعادة تأهيلها [38].

مما سبق ذكره نستنتج للجماعات المحلية الدور الكبير من خلال المساهمة في استغلال الموارد السياحية لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، فالمشرع الجزائري قد خول جملة من الصلاحيات الاقتصادية للبلدية والولاية من اجل ترقية الاستثمار السياحي باعتباره من المتطلبات الاقتصادية ومورداً هام للدولة.

خاتمة:

يتضح لنا مما سبق أن ترقية القطاع السياحي في الجزائر تمثل فرصة حقيقية للمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية و زيادة في الدخل الوطني و تعبئة الخزينة العمومية، نظرا لان السياحة أصبحت موردا أساسيا لها هذا من جهة و من جهة أخرى لارتباط قطاع السياحة بفروع و قطاعات أخرى من شأنها إحداث حركية كبيرة في اتجاه خلق عدد كبير من مناصب العمل المباشرة و غير المباشرة .فلا يمكن للجزائر أن تتأخر عن الركب العالمي خاصة وأن على الصعيد الداخلي أصبح تنويع الاقتصاد والموارد ضرورة قصوى ، ويجب على السياسة الوطنية للسياحة أن ترتكز على مخطط رئيسي للتنمية على المدى الطويل بالسهر على توفير مناخ مناسب للاستثمار السياحي لإقامة نشاط السياحي حقيقي، وتشجيع كل أشكال السياحة مثل السياحة الصحراوية التي يجب ترقيتها. ولكون السياسة السياحية تكتسي طابع السياسة الوطنية في برنامج الحكومة ينبغي إعادة النظر في الإطار العام للتنظيم بمراعاة الاختيارات الإستراتيجية الكبرى والأهداف العامة للمخطط الرئيسي وتحويلها إلى أهداف وسيطة وقطاعية وزمنية ضمن تقسيم المهام بين الدولة والمتعاملين الخواص يجب على الإطار العام التنظيمي أن يتماشى مع الطبيعة الخاصة للنشاط السياحي الذي يقتضي مجهودا كبيراً، ووضع تشريعات و نصوص قانونية مشجعة للاستثمار السياحي في الجزائر.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) د. يحيى سعيدي، أ.سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد السادس والثلاثون، 2013، ص 98،99.

(2) هاني نوال، تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 2013/13، الجزائر، 2013، ص 74.

(3) موقع الديوان الوطني للإحصائيات، http://www.ons.dz، بتاريخ الاطلاع في 2017/07/14، على الساعة 21:30.

(4) بوبكر بداش، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات: رؤية استكشافية وإحصائية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 66/ ربيع، بيروت، 2014، ص 11.

(5) office national du tourisme, Algérie sources thermales, http://www.ont-dz.org, date 2017/07/16, à l'heure 21: 00 .

(6) بوفاس الشريف، بن خديجة منصف، ترقية تسويق المنتوج السياحي في الجزائر: الواقع والتحديات، الملتقى الوطني الأول حول : المقاولاتية وتفعيل التسويق السياحي في الجزائر، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 8 ماي1945 قالمة، بتاريخ 22– 23 أفريل 2014، ص 3، 4.

(7) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية العدد 177 – إبريل 2002، الكويت، ص2،3.

(8) شرف الدين أحمد، المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، ندوة حول التنسيق الضريبي لتنمية الاستثمارات العربية، مجموعة أعمال ندوة الأمانة العربية لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص287.

(9) تشام فاروق، دور وأهمية مناخ الاستثمار في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 22/23 أفريل 2003، جامعة ورقلة، ص 7، 8.

(10) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، أطلع بتاريخ 2017/07/20، على ساعة 20:00 مساءاً.

(11) المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 1993/10/10.

(12) عبد القادر شلالي، عبد القادر عوينان ، الواقع السياحي في الجزائر وآفاق النهوض به في مطلع 2025، الملتقى العلمي الوطني حول "السياحة في الجزائر:

واقع وأفاق"، معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي آكلي محند أولحاج بالبويرة، المنعقد يومي 11 و 12 ماي 2010، ص 11.

(13) انظر المادة 12 من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(14) انظر المادة 12 فقرة ب من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(15) المادتين 13 و 16 من فانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(16) المواد 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 105 المؤرخ ف 5 مارس 2017 ، المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من(100) منصب شغل، ج ر عدد 16.

(17) المادة 19 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(18) انظر المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(19) المادة 14 من قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

(20) تنص المادة 15 على ما يلي: (لا تلغي المزايا المحددة مسبقا المزايا التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة بالمستثمر السياحي و المنصوص عليها في التشريع السياحي إلى تطبيقهما معا بل يتم اختيار التحفيز الأفضل).

(21) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، اطلع بتاريخ 2017/08/03، على الساعة 23:00.

(22) المادة 6 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، ج ر عدد 47، الصادرة في 20 غشت 2016.

(23) المادة 27 من القانون رقم 09- 16 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

(24) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 المؤرخ بـ 5 مارس 2017، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 16.

(25) موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: http://www.andi.dz، بتاريخ 2017/06/20 على الساعة 20:00.

(26) بلعوج بلعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الرابع، 2006 ص 76.

(27) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 319 المؤرخ في 27 أوت 1997، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها ،الجريدة الرسمية رقم 57.

(28) المرسوم التنفيذي رقم 06- 356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 64.

(29) القانون11/ 10 المؤرخ في 22 /2011/07 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في2011/07/03 .

(30) القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 /2012/02 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد12 الصادرة في 29 /2012/02.

(31) بسمة لعور ،التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012، ص07.

(32) المادة 03 من القانون 10/11، نفس المرجع السابق.

(33) المواد من 31 و108 و109 من القانون 10/11، نفس مرجع سابق

(34) المواد من 111 و117 و118 من القانون 10/11 ، نفس مرجع سابق.

(35) فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد،06 2009 ص59.

(36) المادة 03 و74 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.

(37) المادة 33 و36 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.

(38) المادة81 و 82 من القانون 07/12، نفس مرجع سابق.